على غيرهما فيكون صاحب الثلث اولى اذا طلب استيجارها باجرة مثلها
واما لو اراد الناظر ايجارها عليهما او على احدهما وعنادهما المذكور باق في ملكهما
فلا يصح ذلك ولو رضي احدهما في عنايه جاز ايجارها على الاخر ولا يجوز على
غيره لبقاء عنايه كما يوخذ ذلك من فتاوي شيخنا المحقق وجيه الدين عبد
الرحمن بن زياد رضي الله عنه واذا طلب صاحب الثلث قسمة حصته
من العنا المذكور في الارض المذكوره وان تقرر حصته في كل قطعة اجابه
الحاكم الى ذلك كما لو كان بينهما قطعتي ارض متجاورتين فطلب احد
الشريكين قسمة كل قطعة وحدها اجيب اذا امكن ذلك وان طلب الاخر قسمة
العنا عيانا بان يجعل كل عنا قطعة لواحد لم يجبر الاخر كالاراضي والله اعلم

وقف على امتناع تاجير ما فيه عنا على صاحبه

باب الغصب

مسئلة عن زرع اثلاثا مشترك
بين اثنان احدهما يملك حصة الثلث والاخر يملك حصة الثلثين اتباع
ذلك معجري من وكيل لذي الثلثين وهو من ذوي الشوكة فاحضر المعجري
اليه بعد حصاده لجميع الزرع المذكور وساله ما وجه ترتب يده عليه
فاجاب ان شريكه فيه باعه فالزم الشريك شركته حمل قيمة حصته وباع
الشريك المذكور ارضا يعرفها المعجري المذكور بمبلغ ما حمله عنه من قيمة
حصته ذي الثلثين فلو ان الشريك المذكور رفع المعجري المذكور الى الحاكم
الشرعي وسال منه الحكم الشرعي المتجه له على المعجري المذكور فيما ذكر
فما الحكم الشرعي المتجه له في ذلك والصورة ما ذكر بينوا لنا ذلك وافتونا
ماجورين لا عدمكم المسلمون اجاب رحمه الله تعالى الذي للشريك
المذكور على المعجري لحاصد المذكورين اكثر قيمة الثلثه من الزرع من
وقت وقوع يده عليها الى وقت قرانه هذا ان لم يكن باقيا والا يجب عليه
رده بعينه عليه وارش ما نقص من قيمته بالحصاد المذكور وهو التفاوت
بين قيمته قايما ومقطوعا والله اعلم

قف على ضمان الزرع

مسئلة عن حارث ارض من اراضي
بيت المال غرس فيها شجرة عنبا ثم لا زالت يده عليها حتى نقل ارضه الى حارث
اخر وباعه الشجرة المذكورة بثمن معلوم ثم ان المنتقل هلك وخلف ذلك ارثا
لورثته فنقلوا الارض المذكورة وباعوا الشجرة المذكورة على مكلف واستوفوا
الثمن فهل لاحد من المتكلمين على اراضي بيت المال منازعه في الشجرة المذكوره
ورفع يده عنها والصورة هذه ام لا ولو ان بعض ملتزمي بعض الجهات
المجاوره لذلك صادر المكلف المذكور في الشجرة المذكوره بمال معلوم

فما الحكم

فما الحكم في ذلك اجاب رحمه الله تعالى لا يجوز لاحد من المتكلمين على ما ذكر
منازعة المكلف المذكور في الشجرة المذكورة ورفع يده عنها والصورة هذه
لان هذا من الظلم المنهي عنه شرعا وقد قال صلى الله عليه وسلم المسلم
اخو المسلم لا يظلمه واذا صادره بعض ملتزمي الجهات المذكورة في الشجرة
المذكورة بمال معلوم فالحكم الشرعي انه يحرم عليه ذلك لانه ظلم وعدوان
وقد نهي عن ذلك الشرع الشريف كما اشرنا الى ذلك انفا ويجب على المصادر ما قبضه
من المكلف المذكور اليه لقوله صلى الله عليه وسلم على اليد ما اخذت حتى
تؤديه والله عز وجل اعلم

ما يجب على المصادر

مسئلة في رجل رجم بحجر احمر جملا فاصابها
في احد رجليها فكسرها فبقت الدابة تمشي على ثلاث من قوايمها وتسحب
الرجل الاخرى المكسره على الارض سحبا لمشقة مونتها وحال ان رجمها وقيمتها
حرفايه ذهب فصارت الان لا يرغب فيها بنصف حرف لمشقة مونتها
وقل البيع بها فماذا يجب على الذي رجمها في حكم الشرع فاذا قلتم يجب عليه الارش
ببينولنا بارك الله فيكم فهل يجب عليه الان ام يبقا ذلك موجلا في ذمة الجاني
الى حين كيف ما حسب وتورث وهل يجب عليه اجرتها ما دامت مكسره وكونها
مما لها اجرة اذا كانت سالمه لمالكها ام لا افتونا ماجورين اجاب رحمه الله تعالى
الواجب على الراجم المذكور ما نقص من قيمة الدابة المذكورة قياسا على الجماد
لكن قال الامام تقي الدين السبكي والامام الاذرعي في شرحيهما على المنهاج
قال الغوراني الحيوان يخالف الجماد في حكم واحد وهو لا يضمن الا بعد
الاندمال والجماد يضمن بما نقص في الحال وان كان مساويا وهذا مطرد عند
الاصحاب في الحيوان غير الرقيق اما الرقيق ان قلنا يضمن بالمقدر فهل
يضمن قبل الاندمال فيه قولان كالحر اصحهما نعم قال الشافعي يقوم صحيحا
ومكسرا او مجروحا قد برى من جرحه يعطي مالكه ما بين القيمتين انتهى وقال
العلامة الكمال موسى الرداد في الكوكب الوقاد لو جنى احد على حمار لم يجب في الحال
شي حتى يندمل مالم يجب ما فيه صحيح العين ومفقودها ولو قال المالك
لا اداويه حتى يموت اجبره الحاكم ولو قال الجاني مكني من مداواة المجروح
لم يلزمه التمكين ذكره في الانوار وذلك لعدم المقتضي ارجابه على ملك
الغير لا يقتضي التصرف فيه النار ولا يجب على الراجم المذكور اجرتها
ما دامت مكسره كما ذكر لان المنافع كما قال في الروضة وغيرها انما تضمن
بالتفويت او الفوات تحت اليد العادية فكل عين لها منفعة يستاجر لها تضمن

لعله دابه

قف على حكم الحيوان يخالف الجماد في حكم واحد

Copyright ... University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)